

522723 - لا يستطيع غسل مكان الجرح، ولا خلع الحذاء للاغتسال، فهل يتيم مرتين؟

السؤال

أجريت مؤخراً عملية جراحية، وأخبرني الطبيب أنه لا يمكن أن يصل الماء إلى المنطقة التي تمت فيها الجراحة، لا يمكنني أيضاً بسبب موقع الجراحة الاستحمام بما في ذلك الغسل، إلا إذا كنت سأذهب إلى الطبيب مباشرةً بعد ذلك، أو أتأكد من أن الماء لا يصل إلى الجرح، وهو صعب علىي بسبب موقعه.

فهل تيم من الجناة التي تتطلب الغسل صحيح إذا كان الشخص يرتدي جوارب وأحذية؟ يصعب عليٌ خلع وارتداء جواربي وحذائي، بسبب وجودي خارج المنزل في ذلك الوقت، ولأنني بحاجة إلى من يساعدني، لا يزال بإمكاني الوضوء، مع بعض الصعوبة في غسل قدمي، لكن لا يمكنني الإغتسال.

الإجابة المفصلة

أولاً:

من كان به جرح عليه لاصق، وأراد الاغتسال، أو أراد الوضوء، والجرح بأحد أعضاء الوضوء:

فإن كان يضره نزع اللاصق، مسح عليه، وغسل الباقي، وإن كان ليس عليه لاصق ويضره الغسل، مسح عليه فقط، وإن ضرر الغسل والمسح، تيم عنده وغسل الباقي.

قال البهوتi في "كتاب القناع" (1/165): "(إن كان بعض بدنـه جريحاً ونحوه) بأنـ كانـ بهـ قـرحـ (وتضرـرـ) بـغـسلـهـ وـمسـحـهـ بـالمـاءـ (تـيمـ لهـ) أيـ لـجـريـحـ وـنـحـوـهـ ..."

(إنـ أـمـكـنـ مـسـحـهـ) أيـ: الجـرحـ وـنـحـوـهـ (بـالمـاءـ وـجـبـ) المـسـحـ (وـأـجـزـأـهـ)، لأنـ الغـسلـ مـأـمـورـ بـهـ، وـالـمـسـحـ بـعـضـهـ فـوـجـبـ كـمـ عـجـزـ عـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـقـدـرـ عـلـىـ الـإـيمـاءـ" اـنـتـهـيـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/173): "قال القاضي في اللصوق على الجرح: ... فإنـ كانـ فيـ نـزـعـهـ ضـرـرـ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ الجـبـيرـةـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ" اـنـتـهـيـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/169): "قال العلماء رحمهم الله تعالى: إنـ الجـرحـ وـنـحـوـهـ إـمـاـ يـكـونـ مـكـشـوفـاـ أـوـ مـسـتـورـاـ".

فإنـ كانـ مـكـشـوفـاـ فالـواجـبـ غـسلـهـ بـالمـاءـ، فإنـ تـعـذـرـ غـسلـهـ بـالمـاءـ، فـالـمـسـحـ لـلـجـرحـ، فإنـ تـعـذـرـ المـسـحـ فـالـتـيـمـ، وـهـذـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ.

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به، فليس فيه إلا المسح فقط، فإن ضرورة المسح مع كونه مستوراً، فيعدل إلى التيمم، كما لو كان مكشوفاً، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله ”انتهى“.

ثانياً:

من كان يرتدي جورباً أو حذاء، ولزمه غسل للجنابة، لزمه أن يخلع الجورب أو الحذاء، حتى لو كان قد مسح عليهما، لأن المسح على الخفين يبطل بالجنابة، ولا يكون المسح عليهما إلا في الطهارة الصغرى أي الوضوء؛ لما روى عبد الرزاق في مصنفه (793) وابن خزيمة (193) وابن حبان (1325) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ”كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنَا أَن نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَا هُمَا عَلَى طُهُورٍ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَنِيلَةً إِذَا أَقْفَنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَايِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ“ وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط في ”تخيير ابن حبان“.

فإذا تعذر عليك نزع الجورب، وكان وقت الصلاة متسعًا، أخرت الغسل حتى ترجع منزلك، أو تجد من يعينك على نزع الجورب.

ويجوز أن تجمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، لتتمكن من الغسل، فهذا عذر يبيح الجمع.

فإن ضاق الوقت، وكانت الصلاة لا تجمع إلى غيرها، ولم تجد من يعينك على نزع الجورب، فإنك تغسل، وتتيمم عن قدميك.

وإذا كان جرحك مكشوفاً، يضره المسح والغسل، فإنه تتيمم عنه، كما تقدم، وحينئذ تجمع بين تيممين، واحد عن الجرح، والثاني عن القدمين.

قال في ”كشاف القناع“ (1/166): ” وإن كان)الجرح (في وجهه، ويديه، ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم“ انتهى“.

والله أعلم